

بيان عام - منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة: MDE 12/4228/2021

التاريخ: 1 يونيو/حزيران 2021

مصر: يتعين على الرئيس اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع القيود المفروضة على الحريات

نحن المنظمات الموقعة أدناه من شتى بلدان العالم، وبالبالغ عددنا 64 منظمة، ندعو السلطات المصرية والرئيس عبد الفتاح السيسي إلى اتخاذ إجراءات فورية لوضع حد لعمليات القمع بالجملة التي تمارسها السلطات المصرية ضد المنظمات المستقلة والمعارضة السلمية.

وقد أصدر أكثر من 30 بلداً من البلدان الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بياناً مشتركاً في 12 مارس/آذار 2021، أعربت فيه عن قلقها العميق بشأن مسار حقوق الإنسان في مصر، ومشاطرتها بواعث القلق التي عبّرت عنها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأصحاب الولايات من خبراء الأمم المتحدة والمقررين الخاصين في هذا الصدد. وما فتئت منظماتنا تدعو إلى إنشاء آلية للرصد والإبلاغ معنية بمصر في مجلس حقوق الإنسان، وستواصل دعوتها هذه إلى أن يحدث تحسّن حقيقي ومستدام في أوضاع حقوق الإنسان في البلاد.

ولا يزال يساورنا قلق بالغ بشأن عمليات الاعتقال التعسفي والاحتجاز وغيرها من المضايقات القضائية التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. ومن بين المحتجزين بغير وجه حق اثنان من مديري المنظمات غير الحكومية، وهما محمد الباقر وعزت غنيم؛ والباحثان في مجال حقوق الإنسان باتريك جورج زكي وإبراهيم عز الدين، والمحامون ماهينور المصري وهيثم محمدين وهدي عبد المنعم. وصدر على مؤسس ومدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بهي الدين حسن حكم مشين بالسجن لمدة 15 سنة غيابياً. ومن بين الهجمات الأخرى التي استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان قرارات المنع من السفر وتجميد الأصول، بالإضافة إلى ضمّهم إلى "قائمة الإرهابيين" من خلال إجراءات تعسفية، وتحقيقات جنائية مطوّلة في القضية رقم 173 لعام 2011، وعمليات الانتقام منهم بسبب تعاونهم مع آليات الأمم المتحدة. كما أننا نشاطر سبعة من أصحاب الولاية في آليات الإجراءات الخاصة - خبراء الأمم المتحدة - بواعث قلقهم بشأن قانون الجمعيات الأهلية رقم 149/2019، لأنه لا يفي بالالتزامات الدولية لمصر لضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

كما يساورنا قلق عميق بشأن التعريف الفضفاض للإرهاب في القانون رقم 94 لعام 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب وفي قانون العقوبات، الذي يتعارض مع المعايير الدولية ويسمح بتجريم الأفعال التي تقع ضمن نطاق الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، بالإضافة إلى إساءة استخدام "الدوائر الخاصة بالإرهاب" في المحاكم الجنائية ونياية أمن الدولة العليا لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من المنتقدين السلميين من أجل إسكات المعارضة. كما أننا نشعر بقلق عميق إزاء قمع الصحفيين المستقلين ووسائل الإعلام المستقلة، حيث لا تزال مئات المواقع الإلكترونية محجوبة، ولا يزال ما لا يقل عن 28 صحفياً يقعون خلف القضبان فقط بسبب تادية عملهم أو تعبيرهم عن آراء انتقادية، ومنهم إسراء عبد الفتاح وإسماعيل الاسكندراني.

كما أننا نشاطر الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي تقييمه بأن الاعتقال التعسفي يعتبر مشكلة منهجية في مصر. فمُنذ وصول الرئيس السيسي إلى سدة السلطة، قامت قوات الأمن المصرية، بتواطؤ المدعين العامين والقضاة، بالقبض على آلاف الأشخاص واحتجازهم على أساس تهم ذات صلة بالإرهاب لا أساس لها من الصحة. ومن بين أولئك الأشخاص مدافعون عن حقوق الإنسان ونشطاء مدافعون عن حقوق الأقليات الدينية، ومحتجون سلميون وصحفيون وأكاديميون وفنانون ومحامون وسياسيون معارضون وأقرباء لمعارضين في المنفى القسري.

وتقوم قوات الأمن المصرية، بشكل اعتيادي، بإخضاع الأشخاص المحتجزين للإخفاء القسري والتعذيب، وهو ما اعتبرته لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب "ممارسة منهجية في مصر". ومن ثم تتم إدانة الأشخاص الذين تعرضوا للإخفاء والتعذيب، بشكل اعتيادي، في محاكمات جماعية حائزة للغة، أمام محاكم عسكرية في بعض الحالات.

ومنذ عام 2014 حُكِم على مئات الأشخاص بالإعدام، وأعدم عشرات آخرون إثر محاكمات استندت إلى "اعترافات" مشبوهة بالتعذيب. ويحتجز آلاف آخرون لمُدّد طويلة بانتظار المحاكمة بدون أن تُتاح لهم فرصة الطعن الحقيقي بقانونية احتجازهم، وفي بعض الحالات تجاوزت تلك المدد الحد الأقصى المسموح به بموجب القانون المصري، وهو سنتان. وحتى عندما يأمر المدعون العامون والقضاة بإطلاق سراحهم، فإن جهاز الأمن الوطني، بتواطؤ المدعين العامين، عادة ما يوجه لهم تهماً مشابهة في قضايا جديدة بهدف إبقائهم قيد الاحتجاز إلى أجل غير مسمى بدون محاكمة، في ممارسة تُعرف باسم "التدوير".

كما أننا نشارك خبراء الأمم المتحدة بواعث قلقهم بشأن أوضاع السجون القاسية واللاإنسانية، والحرمان المتعمد من الرعاية الطبية الكافية، التي أدت إلى أو أسهمت في وقوع وفيات في الحجز كان يمكن تفاديها، وإلحاق أضرار خطيرة بالحالة الصحية للسجناء. ففي عام 2020 وحده، توفي 35 شخصاً في الحجز أو بعد إطلاق سراحهم بوقت قصير إثر إصابتهم بمضاعفات طبية. وقد تفاقمت الأزمة الصحية وأزمة حقوق الإنسان في السجون أكثر بسبب عجز السلطات عن التصدي لتفشي فيروس كوفيد-19 على نحو كافي.

ونشاطات المفوضية السامية بواعث قلقها بشأن الأنماط المثيرة للقلق في شبه جزيرة سيناء، والمتعلقة بالنزوح القسري والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للمعتقلين. ونشير إلى دعوتها السلطات المصرية إلى

- الاعتراف بأن " كل الدول التي تواجه تحديات أمنية وتطرفاً عنيفاً، إن حرمان الأشخاص من حقوقهم لن يجعل الدولة أكثر أماناً، بل سيتسبب في مزيد من حال عدم الاستقرار".
- وظلّ التمييز ضد النساء والفتيات** مترسخاً في القانون والممارسة. إذ أن السلطات لم تفشل في مواجهة **تفشي العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي** فحسب، بل استهدفت أيضاً المدافعات عن حقوق الإنسان والمناضلين ضد العنف الجنسي والتحرش، عن طريق الاعتقالات والمضايقات والتهديدات وغيرها من أشكال الانتقام. كما استخدمت السلطات قوانين الأخلاق والفجور لاعتقال ضحايا ممارسات العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف على أساس النوع الاجتماعي والشهود عليها، والنساء المؤثرات على وسائل التواصل الاجتماعي، **وأفراد ونشطاء مجتمع الميم**، واحتجازهم ومحاكمتهم.
- إن قائمة الانتهاكات الجسيمة هذه تستمر نتيجة لآفة الإفلات من العقاب المتفشية في مصر، كما أبرز خبراء الأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.
- إننا نحث الرئيس السيسي على إصدار أوامره بالتوصيات التالية وضمان تنفيذها بشكل كامل**، بهدف تحقيق تحسينات ملموسة في حالة حقوق الإنسان في مصر، وضمان تقيّد مصر بالتزاماتها الدولية:
- **الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المحتجزين بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وإطلاق سراح الآخرين المعتقلين تعسفياً**، بمن فيهم المحتجزون لمدد طويلة احتياطياً، أو إتاحة إمكانية الطعن بقانونية اعتقالهم؛ ووقف ممارسة توجيه تهم إلى المتهمين في قضايا جديدة استناداً إلى الحقائق نفسها، والتي تُعرف باسم "التدوير"، **وحماية الأشخاص المحتجزين من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة**، وضمان السماح لهم بالاتصال بشكل منتظم بعائلاتهم ومحامين من اختيارهم وبالوصول على الرعاية الطبية الكافية؛
 - **الإدانة العلنية لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وغيره من أشكال القتل غير القانوني، والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي**، ومنها تلك التي تُرتكب في الحجز وفي سياق عمليات مكافحة الإرهاب في سيناء **وإصدار أوامر بإجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة وواضحة وفعالة فيها** بهدف تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى ساحة العدالة؛ وضمان حقوق الضحايا في الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة وجبر الضرر؛
 - **إصدار قرار بوقف تنفيذ عمليات الإعدام**، ريثما يتم إلغاء عقوبة الإعدام؛
 - **إنشاء بيئة آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان ومواتية لنمكينهم**، بما في ذلك عن طريق توفير الحماية الفعالة لهم من الاعتقال التعسفي والاحتجاز وغيره من أشكال الانتقام أو المضايقة؛ وإصدار تعليمات إلى النيابة العامة بإغلاق القضية رقم 173 لعام 2011؛ وإزالة التدابير التعسفية كافة، ومنها قرارات منع السفر وتجميد الأصول المتخذة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وعائلاتهم؛ وإلغاء الأحكام الصادرة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المحكومون غيابياً؛ وشطب أسماء المدافعين عن حقوق الإنسان من "قائمة الإرهابيين".
 - **منع ممارسات العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي ومقاومة مرتكبيها**؛ وضع حد لفرض قيود على جسد النساء وسلوكهن، بالإضافة إلى المحاكمات بتهم غامضة، من قبيل "الفسق"، و"التعدي على المبادئ والقيم الأسرية"، و"الفجور"؛
 - **وضع حد لعمليات الاعتقال التعسفي والمحاكمات ضد أفراد مجتمع الميم**، بما فيها الإيقاع بأفراد مجتمع الميم في فخ من خلال تطبيقات المواعدة أو وسائل التواصل الاجتماعي، وإلغاء الأحكام بحق الذين سبق أن أدينوا؛ وإصدار تعليمات إلى الموظفين الرسميين بوضع حد للفحوص الشرجية القسرية واختبارات تحديد الجنس، لأنها يمكن أن تصل إلى حد التعذيب؛
 - **تعديل القانون رقم 94 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والقانون رقم 8 لسنة 2015 المتعلق بالكيانات الإرهابية والقانون رقم 175 لسنة 2018 المتعلق بالجرائم الإلكترونية والقانون رقم 149 لسنة 2019 المتعلق بالجمعيات الأهلية**، بما يجعلها تتسق مع التزامات مصر الدولية.

الموقعون:

- منظمة أكسس ناو (Access Now)
- منظمة العفو الدولية
- مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف (AITAS)
- الشبكة العربية للمعرفة بحقوق الإنسان
- جمعية بيتي (تونس)
- جمعية الدراسات القانونية حول الهجرة (ASGI)
- جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان بالمغرب (ADDHOM)
- جمعية يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية (تونس)
- منظمة بيتنا
- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (CIHRS)
- مركز الدراسات القانونية والاجتماعية (CELS)
- مركز الحقوق الإنجابية (Center for Reproductive Rights)
- مركز الدراسات والمبادرات من أجل التضامن الدولي (فرنسا) (CEDETIM)
- المركز الوطني للتعاون والتنمية 11.11.11 (CNC11-11.11)
- لجنة العدالة (Committee for Justice)

- لجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان في تونس
- لجنة يقظة من أجل الديمقراطية في تونس (بلجيكا)
- منظمة الدفاع عن المدافعين (مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي) (DefendDefenders - East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project).
- الجمعية التونسية للتونسيين بفرنسا (ADTF)
- منظمة الديمقراطية الآن للعالم العربي (DAWN)
- الكرامة- المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب (Dignity – Danish Institute Against Torture)
- المنبر المصري لحقوق الإنسان
- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية (EIPR)
- المبادرة المصرية - الإيطالية للحقوق والحريات EgyptWide
- نادي القلم – الفرع الإنجليزي (English PEN)
- الشبكة الأورو متوسطية للحقوق (EuroMed Rights)
- منظمة بيت الحرية (Freedom House)
- منظمة مدافعون على الخط الأمامي (Front Line Defenders)
- جمعية جسر جنيف (Geneva Bridge Association)
- تجمع الأصوات العالمية (Global Voices)
- مركز الخليج لحقوق الإنسان (GCHR)
- جمعية حسن سعدوني للديمقراطية والمساواة (تونس)
- منظمة humanrights.ch
- منظمة هيومان رايتس ونش
- المبادرة الفرنسية-المصرية للحقوق والحريات
- لجنة الحقوقيين الدولية (ICJ)
- الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH)
- منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR)
- تحالف كاراباتان في الفلبين (Karapatan Alliance Philippines Inc.)
- منظمة Kvinna till Kvinna
- منظمة محامون من أجل المحامين (L4L)
- مركز الموارد القانونية (Legal Resources Centre)
- مبادرة موجودين-تونس
- منظمة متًا لحقوق الإنسان
- مجموعة حقوق الأقليات الدولية (MRG)
- منظمة مواطنة لحقوق الإنسان
- جمعية نشاز - تونس
- النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين (SNJT)
- منظمة Odhikar، بنغلاديش
- نادي القلم فرع النرويج (PEN Norway)
- منظمة بيبول ان نيد (People in Need)
- مشروع الديمقراطية في الشرق الأوسط (POMED)
- منظمة ريدريس (REDRESS)
- شبكة منظمات المجتمع المدني لمراقبة الانتخابات بغينيا ومتابعتها (ROSE)
- منظمة روبرت ف. كينيدي لحقوق الإنسان (Robert F Kennedy Human Rights)
- منظمة جنوب شرق أوروبا للأعلام (SEEMO)
- مبادرة الحرية (The Freedom Initiative)
- الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات
- الجمعية التونسية للدفاع عن القيم الجامعية (ATDVU)
- الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية (ATDLI)
- مركز تونس لحرية الصحافة (CTLP)
- التحالف التونسي ضد عقوبة الإعدام
- فيدرالية التونسيين من أجل المواطنة في الضفتين
- الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان (FTCR)
- معهد للدفاع عن سيادة القانون التابع لجمعية المحامين الدولية (VIA-IROL)